

# مبدأ سرعة البت في الدعوى في القضاء الشرعي

فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن عبد العزيز بن حسن آل الشيخ\*

تميز القضاء في الإسلام بخصائص ومبادئ تدل على الكمال، وتحقيق المقاصد المطلوبة من الفصل في النزاعات، والقضايا على أكمل الوجوه، ومن المبادئ التي يركز عليها القضاء مبدأ سرعة الفصل في النزاع، وعدم جواز التأخير بلا مُسوّغ شرعي، ونشير بإيجاز إلى هذا المبدأ في العرض التالي المتضمن المحاور الآتية:

## المحور الأول:

من الأسس المقررة في علم القضاء الشرعي ضرورة الإسراع في البت والحكم في القضية المعروضة، وعدم التريث في إصدار الحكم، إلا إذا كان هناك ما يدعو للتأخير، ومن القواعد المقررة: «وجوب إصدار الحكم عند استكمال القاضي سماع كلام الخصمين، وحججهما، ودفعهما. .»

وإذا رُمنا أدلة هذا المبدأ فهي تنحصر في المنقول، والمعقول.

فأما المنقول فقد دلّ على هذا المبدأ الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة:

---

\* إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف والقاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة، حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

فمن الكتاب: فهناك الآيات الكثيرة التي تدل على وجوب الحكم بين الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (١) وقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. (٢)

فهاتان الآيتان وأمثالهما تدلان على وجوب الحكم بين الناس بما أنزل الله، والأمر المطلق يقتضي الفورية، وعدم التأخير إلا بسبب شرعي.

وأما من السنة: فقولته صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار» (٣)

فقد بين أن الحكم يكون على ما يستكملة القاضي من كلام الخصمين وحججهما، ودفعهما مباشرة، بلا تأخير، وهذا هو الذي كان عليه القضاء في عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

### وأما من أقوال الصحابة:

فقد جاء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه، وهو أمير بالشام: «أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم ألك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصلاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبيّنة العدول، والأيمان القاطعة، أذن الضعيف حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء» (٤)

(١) النساء من الآية ١٠٥.

(٢) المائدة من الآية ٤٩.

(٣) أخرجه الشيخان من رواية أم سلمة رضي الله عنها انظر: صحيح البخاري كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٠١/٣، وفي كتاب الشهادات باب من أقام البيّنة بعد اليمين ١٦٢/٣، وفي كتاب الجيل باب ١٠: ١١٢/٨، وفي كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ١١٢/٨، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١١٦/٨، وباب القضاء في كثير المال وقليله ١١٧/٨، وصحيح مسلم: «كتاب الأفضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم ١٧١٣.

(٤) أخبار القضاة لوكيع ١/٧٤ - ٧٥.

من المعقول: فقد دل على هذا المبدأ وجهان هما:

١- أن التأخير في إصدار الأحكام بعد توافر أسبابها، وانتفاء موانعها يترتب عليه من المفسد، وضياع الحقوق الشيء الكثير، فكم من إنسان يترك حقه خوفاً من إهدار وقته، وماله في التقاضي الذي يعلم تهربه من إصدار الحكم، ولما كان هذا الأخير حراماً فالتأخير ذريعة إليه، فصار حراماً إذأً.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله -: «وهو - أي الإسراع بالحكم في القضية - مقصد من السمو بمكانه، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيُّنه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفسدات كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وهو ضرر به، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق . . . ومنها استمرار المنازعة بين المحق والمحق وفي ذلك حصول الاضطراب بالأمة، فإن كان في الحق شبهة للخصمين، ولم يتضح منهم المحق، والمحقوق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق، وقد يمتد النزاع بينهما في ترويح كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأئمة الإسلامية للوهن والانهزام، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تربيته بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمة من النفوس مفسدة عظيمة». (٥)

٢- أن في تأخير الحكم بعد توافر أسبابه، وانتفاء موانعه ضرراً بالخصمين، ومن قواعد الشريعة: «لا ضرر ولا ضرار».

## المحور الثاني:

سرعة البت في القضايا مشروط بشروط أساسي، وهو أن يكون ذلك بعد دراسة القضية، دراسة عميقة واعية، ناشئة عن الفهم الشرعي للقضية، أما إذا لم يستوف فيها

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٩ وما بعدها.

ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق، فحينئذ الإسراع بالفصل بين الخصمين ليس محموداً.

جاء في كشف القناع ما نصه: «فإن لم يقدح المدعى عليه في شهادتهما حكم عليه إذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة وسأل المدعي ذلك فوراً» (٦) وفي المغني: إذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أياً أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه». (٧) وإنما يفهم القاضي القضية، ويتمكن من ذلك فهماً صحيحاً بنوعين من الفهم يوضحهما كلام العلامة ابن القيم الآتي نصه: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله. . ومن سلك غير هذا أضعاف على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله» (٨)

وعلى أساس ما تقدم، فمتى لم يتبين له وجه الحكم فلا يعجل قبل البيان فإن عجل بالحكم قبل البيان فلا يصح حكمه حينئذ. (٩)

جاء في تبصرة الحكام: «يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه، فيتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه، فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن

(٦) ٣٤٩/٦

(٧) ١٠١/١٠

(٨) أعلام الموقعين ١/٨٧ - ٨٨، تبصرة الحكام ١/٥٢.

(٩) المغني ١٠/١٠١.

رأى لذلك وجهاً، ويخوفه بالله سبحانه وتعالى، ويذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره، وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها ولا يعجل في الحكم، مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته، حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة» (١٠)

### المحور الثالث:

الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم:

باستقراء مجمل كلام أهل العلم تجاه قضية تأخير الحكم نجد أن مَسَوِّغَاتِ تأخير الحكم تعود لحالتين نذكرهما بشيء من التفصيل:

### الحالة الأولى: رجاء الصلح بين الخصمين. (١١)

الصلح مطلب شرعي وغرض ديني، أمر الله به في مواطن كثيرة، وأخبر أن الخير في الصلح «والصلح خير»، وأرشد إليه صلى الله عليه وسلم في الأمور عامة وفي المنازعات خاصة، ولذا لما تنازع عنده رجلان في مواريث لهما قال لهما صلى الله عليه وسلم: «اذهبا فاقتما. ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه». (١٢) ويتأكد الصلح في موضعين:

### الأول: إذا كانت المنازعات بين قرابة أو بين أهل فضل.

جاء في تبصرة الحكام: «وفي معين الحكام لابن عبدالرقيق: «إذا خشي القاضي تفاقم الأمر بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أمرهما بالصلح»، والمستند ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ردوا الخصوم لعلهم أن يصلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن» وفي لفظ: «ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أثر للصدق

(١٠) ٥٢/١.

(١١) بدائع الصنائع ١٣/٦.

(١٢) أخرجه البخاري انظر البخاري مع فتح الباري ١٣/١٣٤، ومسلم شرح النووي ٤ - ٥.

وأقل للخيانة» وفي لفظ آخر: «ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن». (١٣)

### الموضع الثاني: إذا التبست على القاضي الأمور وأشكلت عليه القضية.

إذا كان في القضية لبس أو كانت الدعوى في أمور دَرَسَتْ وتقدمت وتشابهت، فإن القاضي يحاول في الصلح، فإن ألباه، فلا يعجل في الحكم، بل يؤخرهما إلى البيان، فإن عجل الحكم قبل البيان لم يصح الحكم، قال ابن قدامة في المغني: «وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن ألباهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه» (١٤) وفي موضع آخر جاء فيه: «قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشككة» (١٥)

مسألة: قال بعض العلماء: «إن القاضي لا يزيد في عرض الصلح على مرة أو مرتين، فإن اصطلحا وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع». (١٦)

وقد اشترط العلماء في أمر القاضي بالصلح إلا يتبين له وجه الحكم، فعلى هذا فمتى تبين له الظالم من المظلوم لم يسعه من الله سبحانه إلا فصل القضاء. (١٧)

جاء في المغني: «قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشككة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح، ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر، وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة». (١٨)

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون

(١٣) أعلام الموقعين ١/١٠٨.

(١٤) ١٠/١٠١.

(١٥) ١٠/١٠١ وانظر كشاف القناع ٦/٣٤٩.

(١٦)

(١٧) تبصرة الحكام ١/٥٢.

الإغماض والحيث فيه على الضعيف ، ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه وهذا ظلم ، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتهه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها». (١٩)

### الحالة الثانية: إمهال مدعي البيئة الغائبة:

لما جاء في رسالة عمر رضي الله عنه : «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه أو بيئة عادلة ، فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر ، فإن أحضر بيئته إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء».

فحتى يصل القاضي إلى الحكم الصحيح لا بد من توافر أدلة الدعوى ، فإذا كانت هذه الأدلة غائبة عن مجلس الحكم أو عن البلد كأن يكون بعض الشهود مسافراً فمقتضى العدل والإنصاف أن ينظر مدعي هذه البيئة مدة من الزمن كافية لإحضار بيئته وأدلة دعواه ، يقول ابن القيم - رحمه الله - : «هذا من تمام العدل فإن المدعي قد تكون حجته أو بيئته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمداً تحضر فيه حجته أجيب إليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام ، بل بحسب الحاجة فإن ظهر عناده ومدافعتة للحكم لم يضرب له أمداً ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم». (٢٠)

هذا ما سطره القلم في هذا الموضوع على عجالته من الزمن سائلاً المولى الإخلاص في القول والعمل ، نفعنا الله بما علمنا وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

(١٨) ١٠/١٠١.

(١٩) أعلام الموقعين ١/١٠٩.

(٢٠) أعلام الموقعين ١/١١٠.